مخبر البحث في الدراسات الشرعية + كلية الشريعة والاقتصاد

ينظمان يوما دراسيا حول:

" **دور التأمين التكافلي في تمويل خطط التنمية الاقتصادية**"

يوم الأربعاء 07 ربيع الثاني 1441ه

الموافق لـ 04 ديسمبر 2019

**عنوان المداخلة**:

"**استخدامات فوائض التأمين في شركات التأمين التكافلي الإسلامية وآثارها**"

**Uses of surpluses insurance in the insurance companies takaful islamic and their effects**

**من إعداد**:

**أ/ شعيب فيلالي** ...............جامعة الأمير عبد القادر [قسنطينة fi.chouaib@gmail.com](mailto:قسنطينة%20%20%20fi.chouaib@gmail.com)

**المحور الثالث (3)**: التأمين التكافلي وتمويل المشاريع الاقتصادية

**ملخص**:

تعتبر الصناعة التأمينية صناعة رائجة على المستوى العالمي، خاصة مع التوسع الرهيب في الأنشطة الاقتصادية، وفي ظل ظروف عدم التأكد أو عدم اليقين الذي يكتنف بيئة النشاط الاقتصادي عامة، ومع ميلاد الصناعة المالية الإسلامية خلال النصف الثاني من القرن العشرين وبروزها وانتشارها على المستوى العالمي، وإقرار العالم بصلابة القواعد التي تحكمها، ومع ظهور صناعة التأمين الإسلامي كفرع من فروع الصناعة المالية الإسلامية، تضاعف الاهتمام بالخصائص التي تميزه عن التأمين التجاري التقليدي، والتي من شأنها أن تجعل منه بديلا مناسبا يلجأ إليه لتعويض نقائص التأمين التجاري، وفي هذه الورقة البحثية إشارة ضمنية لواحدة من الخصائص المميزة للتأمين الإسلامي التكافلي والمرتبطة باستخدامات الفائض التأميني.

**الكلمات الدالة**: -التأمين التجاري، -التأمين الإسلامي، -التأمين التكافلي، -فائض التأمين، -الصناعة المالية الإسلامية.

**Abstract**:

The industry insurance industry in vogue at the global level, especially zith the expansion terrible in the economic activities, in the conditions of uncertainty surrounding environment of economic activity general, however birth of islamic finance industry during the second half of the twentieth century and visibility and spread of at the global level, adoption of the world firmly rules and governed by the, however the emergence of the insurance industry of the Islamic as a branch branches of the Islamic finance industry, doubled of Interest characteristics that distinguish it for commercial insurance traditional, which that will make him a suitable alternative resort to compensate for deficiencies of commercial insurance, in this paper an Implicit reference one of the characteristics of insurance Islamic cooperative associated with using the surplus of insurance.

**Keywords**:-commercial insurance, -Islamic insurance, - cooperative insurance, -surplus insurance, -Islamic finance industry.

**مقدمة**:

يشهد العالم تطورا وتوسعا مذهلا في حجم الأنشطة والمعاملات الاقتصادية، بشكل يتطلب مرافقة مستمرة للصناعات التمويلية، ومع زيادة النفقات المالية المرتبطة بتوسع الأنشطة الاقتصادية، ارتفعت مستويات المخاطرة في توظيف الأموال نتيجة لحالات عدم التأكد أو عدم اليقين لما سيحدث في المستقبل، وما يتبع ذلك من نتائج غير معروفة، فتنوعت الزوايا المعبرة عن هذه المخاطرة بين المخاطر البحتة ومخاطر المجازفة، وفي مجملها تشير إلى ذلك الغموض الذي يتطلب توفير وسائل الحماية منه، وفي ذلك يمثل التأمين أداة من أدوات التخفيف من حجم المخاطرة ومكملا حيويا للنشاط الاقتصادي، واستدعت أهميته مختلف الأنظمة لتطوير هذا القطاع وتشجيعه بمختلف الوسائل الممكنة، ومع بروز الصناعة المالية الإسلامية وخاصة بعد مخلفات الهزات المالية التي عصفت بتركيبة النظام المالي التقليدي، ازداد الاهتمام بفروعها المختلفة ومن بينها ما يعرف بالتأمين الإسلامي أو التأمين التكافلي أو التعاوني، حيث لا تزال أسواق هذا القطاع تمثل أسرع أسواق قطاعات الخدمات نموا، بالرغم من حاجاته المستمرة للتطوير في عدة مجالات كالمحاسبة والتنظيم والرقابة بالإضافة إلى الاجتهاد الفقهي، ومن بين المسائل التي تلقى اهتمام أغلب المتعاملين مع شركات التأمين التكافلي ما تعلق بتسيير فوائض التأمين وتوزيعها حسب الآليات التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية بالتنسيق مع مجلس إدارة هذه الشركات، ذلك أن مسألة توزيع الفوائض التأمينية أصبحت وسيلة هامة لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الزبائن والمتعاملين، وضمان التواجد بقوة في الأسواق التأمينية، وبالتالي ضمان القدرة التنافسية للشركة التأمينية، وبذلك تظهر إشكالية هذه الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي: " **كيف يتم التعامل مع الفوائض التأمينية في شركات التأمين التكافلي؟، وما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟** ".

**فرضيات الدراسة**:

تؤسس هذه الدراسة بناء على الفرضيات التالية:

* تفترض الدراسة أن مجال التعامل لشركات التأمين التكافلي يكون في بيئة تعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي.
* كما تفترض الدراسة أن تسيير الفوائض التأمينية وتوزيعها بالآلية التي تخدم زبائن شركات التأمين التكافلي تمثل عنصر أساسي يسمح باستقطاب أكبر قدر ممكن من الحصة السوقية.
* الفرضية الثالثة لهذه الدراسة تقوم على أساس توفر الفائض التأميني في حسابات الشركات التأمينية في ظل التغطية الشاملة لمختلف المخاطر التي تواجه الأفراد والمؤسسات.

**أهداف الدراسة**:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

* التعرف على مختلف عناصر التأمين التكافلي، من خلال العمل على نقل قواعده وأحكامه المستمدة من اجتهادات الفقهاء وأصحاب الرأي في المسائل الشرعية.
* المساهمة في التعريف بمختلف القواعد المتبعة لتعويض الأضرار في الشريعة الإسلامية، وبيان أصول التأمين في الإسلام ومناهجه.
* الإسهام في بيان حقيقة التعامل في التأمين التكافلي في الواقع المعيشي وفق تصور لاتجاهات المتعاملين ورغباتهم.
* الوقوف عند أهم الآليات والأساليب المتبعة في توزيع فوائض التأمين على مستوى شركات التأمين التكافلي، وأهم الآثار المترتبة عن ذلك بالنسبة للزبائن والشركة التأمينية.

**منهجية الدراسة**:

نعتمد في هذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات التنظيمية والمنهجية المناسبة،انطلاقا من اختيار المنهج العلمي المناسب، حيث تم استعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بشكل يسمح بوصف وتحليل قضايا التأمين التكافلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض أجزاء البحث، وكذلك قمنا بتقسم الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية شاملة ومتوازنة، تتخللها عناصر جزئية وفرعية حسب الضرورة، تستهل بمقدمة شاملة حول موضوع البحث، وتختتم بحوصلة إجمالية لأهم النتائج المتوصل إليها ومع عرض للتوصيات المقترحة، وقد تم تقسيم هذه الدراسة كما يلي:

* **المحور الأول**: صناعة التأمين الإسلامي ضمن متطلبات الصناعة المالية الإسلامية.
* **المحور الثاني**: الجوانب التنظيمية والعملية للتأمين التكافلي الإسلامي.
* **المحور الثالث**: آليات استخدام فوائض التأمين في شركات التأمين التكافلي الإسلامية وآثارها.

**المحور الأول-صناعة التأمين الإسلامي ضمن متطلبات الصناعة المالية الإسلامية**:

يظهر المفهوم الشامل للتأمين كما هو ممارس في النظام المالي التقليدي بكونه نظام حماية مالي ينطوي على تنفيذ عقود (عقود التأمين) بين المؤمن (شركة التأمين) والمستأمن (عميل شركة التأمين) توافق بموجبه الشركة على التأمين على خطر معين يتعرض له العميل،**[[1]](#footnote-1)** والتأمين بصفته استراتيجية لإدارة المخاطر الناجمة عن عدم اليقين في ظل مستقبل غير معروف، لذلك يعد تطبيقه أحد الطرق التي تساعد على إدارة المخاطر وتخفيفها، وهذه المخاطر مقسمة إلى نوعين،**[[2]](#footnote-2)** مخاطر بحتة نتائجها تكون ما بين الربح أو الخسارة، ومخاطر المجازفة نتائجها على ثلاث احتمالات خسارة أو ربح أو عدم التأثير، ويعتبر التأمين التجاري الممارس في النظام المالي التقليدي غير مقبول في الشريعة الإسلامية، وذلك لاحتوائه على عناصر محرمة مثل الربا والغرر والمقامرة،،، حيث اتفق جمهور الفقهاء على تحريمها، واتخذوا التأمين الإسلامي بديلا له كفرع يدخل ضمن المكونات الأساسية للصناعة المالية الإسلامية، ولما له من أهمية بالغة في تحقيق تكامل النظام المالي الإسلامي، فتضاعف الاهتمام به من قبل الخبراء الاقتصاديين بالنظر إلى مميزاته وخاصة التشغيلية منها والتي تدخل في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

**أولا-تعريف التأمين الإسلامي**:

التأمين في اللغة مرتبط بالأمن والأمان والمقصود منه الطمأنينة وزوال الخوف،**[[3]](#footnote-3)** وفي المعنى الاصطلاحي يعرفه الدكتور وهبة الزحيلي على أنه**[[4]](#footnote-4)**:" **تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة والمشاركة في الإدارة، وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة**"، وفي تعريف آخر أكثر شمولية، يعرف التأمين الإسلامي بأنه**[[5]](#footnote-5)**:"**ما شرعه الله تعالى من الأحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية والعملية،،، والوقاية منها والتخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة والتعويض عنها من مال من ترتب عليه وهو الأصل أو من مورد الزكاة وغيره عند عجزه، كل ذلك في ظل شريعة الإسلام ودولته وكفاءة القائمين عليها وتحقيق حد الكفاية للفرد والأمة وحسن تربيتهم"،** ومن هذه التعاريف نستخلص العناصر الضرورية والمهمة في التأمين الإسلامي وهي:

* منع سبب الأضرار الصحية والمالية والعملية وغيرها.
* شرعية اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة من الأضرار ووجوب ذلك.
* شرعية اتخاذ وسائل التخفيف من آثار الأضرار الواقعة أو المتوقعة.
* شرعية التعويض عن الأضرار الواقعة من المال الذي ترتب التعويض في ذمته وهو الأصل أو باستحقاقه المساعدة من صندوق مال الزكاة أو غيرها من الموارد أو مساعدات المحسنين.

**ثانيا-أركان عقد التأمين الإسلامي**:

يمكن استخلاص أركان العقد المشكل للتأمين الإسلامي والمتمثل في:**[[6]](#footnote-6)**

**1/العاقدان**: ويمثلان طرفي العقد، أي:

* **هيئة المشتركين:** أو حساب التأمين أو صندوق التأمين، حيث تقوم الشركة الإسلامية للتأمين بإنشاء صندوق خاص بالتأمين الإسلامي، أو حساب خاص بالمشتركين، فالعلاقة بين هيئة المشتركين أو (صندوق/ أو حساب) التأمين وبين الشركة الإسلامية هي علاقة وكالة أو ما يسمى عقد الإدارة، ويترتب عن ذلك أن تقوم الشركة الإسلامية للتأمين بإبرام العقود وجمع الأقساط ودفع التعويضات وكل أعمال التأمين نيابة عن صندوق أو حساب التأمين أو هيئة المشتركين، والشركة في وكالتها هذه قد تكون بأجرة، وقد تكون بغير أجرة، وبناء على ذلك يظهر بوضوح أن الشركة في التأمين الإسلامي ليست ركنا ولا عاقدا ملزما على أساس الأصالة، بل هي وكيلة عن حساب التأمين بحكم النظام الأساسي والعقد التأسيسي والوثائق التي يوقعها حملتها.
* **المشترك:** أو المستأمن الذي يرغب بالدخول في هذه الهيئة، حيث بتوقيعه على العقد يصبح عضوا في الهيئة، والعلاقة بين المشترك أو المستأمن، وبين الصندوق أو الهيئة هي علاقة تبرع من حيث المبدأ، ويشترط في العاقدين في الجملة أهلية التعاقد.

**2/محل التأمين**: إن المعقود عليه في التأمين الإسلامي هو:

* **القسط المتبرع به من قبل المستأمن:** والذي يمكنه دفعه مرة واحدة أو على أقساط عدة محدودة، ويسمى قيمة الاشتراك، ويقابله في التأمين التجاري القسط.
* **مبلغ التأمين:** وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين أو صندوق التأمين من أمواله هو للمشترك أو المستأمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويطبق على قيمة الاشتراك (القسط) ومبلغ التأمين جميع الأسس الفنية والأحكام والضوابط المتعلقة بالقسط ومبلغ التأمين، ومن هذه الأسس أن التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع، مع ملاحظة أن لا يزيد المبلغ الذي حدد القسط على أساسه حتى لا يؤدي التأمين إلى الإثراء أو القمار.

**3/الصيغة في التأمين الإسلامي**: أي من حيث الإيجاب والقبول، ويوضح ذلك في بنود العقد الذي يتضمن مختلف العناصر مفصلة المعالم تتسم بالوضوح وغير قابلة للتأويل توقع من العاقدان.

**ثالثا-أهداف عقد التأمين الإسلامي**:

تتمثل أهداف عقد التأمين الإسلامي في تحقيق مجموعة من العناصر نذكر منها:**[[7]](#footnote-7)**

* الوصول إلى تحقيق مستوى الكفاية الذي يؤمن مختلف الحاجيات الضرورية للأفراد والمؤسسات وتحقيق مستوى الكفاية على مستوى المجتمع.
* تحقيق الرفاهية الصحية لأفراد المجتمع من خلال الرفع من المستوى الصحي وتحقيق بيئة صحية والسلامة من الأمراض وتقديم خدمات صحية راقية للمجتمع
* سلامة الأموال الخاصة والعامة من الضياع والتبدد وتنميتها بما هو مشروع من طرق الاستثمار الفردي والجماعي، وحفظها من الاعتداء، والتعاون على ترميم التالف منها إذا لم تف الزكاة وسائر التدابير الأخرى بذلك.
* الوصول بالفرد إلى مستوى من الصلاح والرشاد ليحفظ نفسه وماله وغيره من الأضرار قبل وقوعها ومن استفحالها عند وقوعها.
* تشجيع العمل الخيري وخصال البذل والإحسان والتضامن.
* تحقيق التلاحم الاجتماعي والتعاون والتضامن، يسمح بتحقيق الأهداف الاجتماعية المتعلقة بتوفير الأمن والرخاء والرفاهية.

**المحور الثاني-الجوانب التنظيمية والعملية للتأمين التكافلي الإسلامي**:

يرتبط عقد التأمين التكافلي-بصفة عامة عند المسلمين وغيرهم-بمفاهيم المسؤولية والضمان والقابلية أو الكفالة، ويعني الضمان المشترك والمسؤولية المشتركة والحماية الجماعية والتعهد المتبادل وهو ما يعكس وجود علاقة متبادلة واتفاق على المساعدة المشتركة بين أعضاء مجموعة معينة،**[[8]](#footnote-8)** ويعرف عقد التأمين التكافلي حسب الدكتور وهبة الزحيلي بأنه:**[[9]](#footnote-9)**" **عمل إنساني وديني واجتماعي رفيع المستوى، وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع المشروط، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر، ويسمى التأمين التبادلي لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، ويكون كل منهم مؤمنا له (مستأمنا) سواء كان شريك في الإدارة أم لا، وهو داخل تحت مبدأ التعاون المقرر شرعًا وهو من مظاهر التكافل الاجتماعي والتضامن في ترميم الأحداث والمحن ولا تريد الإدارة تحقيق الربح واستغلال المستأمن على عكس الحال في التأمين التجاري"،** مما سبق يتضح لنا أن التأمين التكافلي يتمتع بثلاث خصائص هي:**[[10]](#footnote-10)**

* تحقيق معنى التعاون أو التكافل بشكل فعلي، وإفادة جميع المشتركين بحق وصدق.
* تحويل مبدأ التكافل إلى واقع عملي، حيث تغطى المخاطر وترمم الأضرار ويستثمر الفائض لحساب الجميع.
* تغير قيمة الاشتراك لأن كل مشترك مؤمن ومؤمن له (مستأمن) في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص تبعا للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعا ما.

وفي سنة 1965م ناقش مؤتمر البحوث العربية في القاهرة موضوع مشروعية التأمين في العالم الإسلامي، وفي المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة 1976م، تم التوصل بإجماع إلى أن التأمين لأجل الربح يتعارض مع أحكام الشريعة، وقد أكد هذا الإجماع قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة سنة 1985م، والذي نص على أن:" **عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد لذا فهو حرام شرعا**"، وأجاز المجمع الفقهي عقد التأمين التكافلي أو التعاوني كبديل للتأمين التجاري، كونه يقوم على نظام التعاون لما فيه خير للمجتمع، وأكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على ذلك حيث قرر:" **حرمة التأمين التجاري ومشروعية التأمين التعاوني الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض-إن وجد-مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها**"

**ثانيا-تقسيم عقد التأمين التكافلي**:

يقسم التأمين التكافلي إلى:**[[11]](#footnote-11)**

**1/ تأمين تكافلي بسيط**: ويعرف بأنه:**[[12]](#footnote-12)**"**اتفاق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين"،** وللتأمين التعاوني البسيط صورتان:**[[13]](#footnote-13)**

* **تأمين تكافلي بسيط ذو الحصص**: وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية أو هيئة بقصد أن يعاون بعضهم بعضا في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي فرد منهم خلال مدة الاتفاق، وفي هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أي قسط أو مبالغ مالية، إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية.
* **تأمين تكافلي بسيط ذو الأقساط:** وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدما عند الانضمام، على أساس أن تقديم الدفع يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة، وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدما إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ظهر أن القسط المدفوع مقدما كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين.

فإذا كان التأمين التعاوني البسيط من النوع الأول ذو الحصص فلا بد أن يكون المشتركون فيه متشابهون من حيث الخطر المتعرض له غالبا، وكذلك تتم إدارة العمليات التأمينية لأعضاء التأمين البسيط من قبل مجلس أمناء خاص يتم انتخابه من بين الأعضاء المشتركين في التأمين لمدة معينة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب الاتفاق المعمول به بين الأعضاء، ومن تم يقوم الأمناء بتعيين أمين عام يكون عادة خبير بأعمال الإدارة والتأمين لكي يقوم بإدارة العمليات التأمينية من الناحيتين الإدارية والفنية، والفرق الأساسي بين التأمين التكافلي البسيط ذي الحصص والتأمين التكافلي البسيط ذي الأقساط المقدمة يكمن في قبض الاشتراكات من الأعضاء مقدما في التأمين التعاوني ذي الأقساط بينما يتعهد كل عضو بدفع حصة معينة من الخسائر المالية التي تقع للأعضاء عند تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين التعاوني ذي الحصص.

**2/ تأمين تكافلي مركب:** يمكن تعريفه بأنه:**[[14]](#footnote-14)**" **عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم أو بدون أجر"**، إذًا فالتأمين التكافلي المركب يتمثل في شركة متخصصة بأعمال التأمين التكافلي ويكون فيه جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة وتتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة، فدور شركة التأمين إدارة العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذا، حيث تقوم بالتعاقد مع المستأمنين واستيفاء أقساط التأمين منهم، وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات وفق معايير خاصة، وفي حالة لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين في تغطية التكاليف ودفع التعويضات، فحين إذ يتم تغطية العجز من أموال المساهمين على أساس **القرض الحسن**، وإذا كان للشركة رصيد احتياطي من أرباح فائض أقساط التأمين فيستوفى النقص منه.**[[15]](#footnote-15)**

إن الدافع لظهور التأمين التعاوني المركب الذي أنشئت بموجبه شركات التأمين الإسلامية هو أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة يصلح عندما يكون عدد المشتركين فيه محدد ويعرف بعضهم بعضا، وكذلك الأمر إذا كان التأمين ضد أخطار معينة ومحدودة (حوادث السيارات، الحرائق، الغرق ،،،)، ولما زادت الأخطار وزاد عدد المستأمنين ليتجاوز المئات والآلاف، فإن ذلك يقتضي وجود جهة تتولى إدارة التأمين التكافلي اكتتابا وتنفيذا بصفة الوكالة وهذه الجهة هي شركة التأمين الإسلامية.**[[16]](#footnote-16)**

ويمكن أن تتجلى الفروق الأساسية بين التأمين الإسلامي الحالي والتأمين التكافلي، ولاسيما التكافلي المركب في بعض النقاط ومنها:**[[17]](#footnote-17)**

* التأمين التكافلي المركب تمثله جمعية تعاونية تمثل حملة الوثائق، فليس هنالك إلا حساب واحد وجمعية وذمة مالية واحدة تمثل جميع الذين يعدون مساهمين متعاونين، ولذلك قد تكون الأقساط غير ثابتة، بحيث إذا لم تكف الأقساط المدفوعة يطلب منهم الزيادة، وهذا جائز إذا لم يكن هناك محظور شرعي، بينما التأمين الإسلامي يقوم على أساس وجود شركة مساهمة لها أموالها وحسابها الخاص، ولكن لها الحق في مزاولة التأمين التكافلي الإسلامي، ويكون بجانب هذا الحساب حساب خاص للتأمين وجميع أنشطة التأمين.
* إن التأمين الإسلامي ليس ملتزما بمبدأ التبرع والتعاون فحسب، بل ملتزم بجميع الأحكام الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام، بينما يمكن أن نجد صيغ للتأمين تبنى على أساس التعاون والتكافل تطبق لدى غير المسلمين وبدون التزام بنصوص الشريعة الإسلامية.

**ثالثا-الإطار العملي للتأمين التكافلي الإسلامي**:

يشتمل الإطار العملي للتأمين التكافلي على نظام مراقبة شركات التأمين في كل دولة، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، وكذلك المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS:**[[18]](#footnote-18)**

**1/ نظام مراقبة شركات التأمين (المراقبة المحلية)**: من بين الأمثلة المرتبطة بمراقبة شركات التأمين على المستوى المحلي سنّت دول مثل ماليزيا والبحرين أنظمة خاصة لمراقبة شركات التأمين التكافلي، في حين تعتمد دول أخرى مثل المملكة المتحدة على تكافؤ الفرص والعدل بين الأطراف، أي أنها لا تقدم أي معاملة خاصة لشركات التأمين التكافلي، ولكنها أيضا لا تضع عراقيل من شأنها أن تمنع أي شركة تأمين تكافلي من التطور ضمن الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي السائد.

**2/ معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB**: أعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB سنة 2006م وثيقة بعنوان:" **المسائل التنظيمية والرقابية للتأمين التكافلي**" والتي تركز على آلية تطبيق المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين على شركات التأمين التكافلي وخاصة في مجال حوكمة الشركات، والأنظمة المالية والاحترازية، والشفافية وإعداد التقارير، وسلوكيات السوق، والمراجعة والإشراف،،،

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في سنة 2009م "**المبادئ الإرشادية للتأمين التعاوني**" التي تناولت الضوابط والمسائل الاحترازية للتأمين التكافلي، وفي ديسمبر 2009م أصدر المجلس مسودة مشروع معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، بما يتفق مع توجيهات الملاءة رقم (2) الأوروبية، ويهدف هذا المشروع إلى بناء مزيد من التركيز على كفاية رأس المال لتلبية متطلبات الملاءة المالية، وبناء الثقة في سوق التأمين التكافلي، كما اشتمل المشروع على معايير تتعلق بالضوابط الشرعية مثل:"**المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**"، ويتناول هذا المعيار عدة مسائل مثل مؤهلات علماء الشريعة في الهيئات الشرعية كالكفاءة والثقة والاستقلال وتجنب تضارب المصالح، هذا ويجب التأكيد فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية أنها لا تزال متفاوتة التطبيق بسبب اختلافات معايير تعيين أو اختيار أعضاء الهيئة الشرعية في الدول المختلفة وتردد سلطات الإشراف في تنظيم الحوكمة الشرعية.

**3/ المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS**: قامت الجمعية بتحديد العوامل المختلفة للرقابة التي يجب مراعاتها في وثيقة نشرت عام 2005م بعنوان:" **إطار جديد للرقابة على التأمين**"، ووفقا للوثيقة يتألف إطار الرقابة على التأمين من ثلاث مسائل هي: المسائل المالية، ومسائل الحوكمة، وقضايا سلوك السوق، كما بينت الوثيقة ثلاث جوانب ترتبط بهذه المسائل وتعكس مسؤوليات مختلفة وهي:

* الشروط المسبقة للإشراف على التأمين الفعال (وجود إطار مؤسسي وقانوني، سوق مالي كفؤ، هيئة رقابية رسمية ومستقلة،،،) وتدعم هذه الشروط الرقابة على المسائل المالية، والحوكمة، وعمل شركة التأمين في السوق.
* الشروط التنظيمية التي تحكم مختلف عمليات شركات التأمين.
* الإجراءات الرقابية التي تتعلق بمسؤوليات وأنشطة السلطة الرقابية.

**المحور الثالث-آليات استخدام فوائض التأمين في شركات التأمين التكافلي الإسلامية وآثارها**:

قبل البدء في عرض نماذج استخدامات فوائض التأمين في شركات التأمين التكافلي لا بد من الوقوف عند المعنى اللغوي والاصطلاحي لفائض التأمين، والفائض في اللغة مأخوذ من فاض الماء فيضا وفيوضا وفيضانا، أي إذا كثر حتى سال فهو فائض، ويقال فاض الوادي أو الإناء إذا امتلأ حتى سال،**[[19]](#footnote-19)** وأما اصطلاحا يعرف فائض التأمين بأنه:**[[20]](#footnote-20)**" **الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصروفات والنفقات، وهو ملك مطلق لحملة الوثائق يتقاسمونه حسب ما يحدده نظام التأمين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين الإسلامي أي حق على الفائض التأميني**"، إذا الفائض التأميني هو الفرق المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين وهم حملة الوثائق فقط، ووجود مبدأ الفائض التأميني في التأمين التكافلي هو من أهم ما يميز هذا النوع من عقود التأمين، وأما في التأمين التقليدي أو التجاري فلا وجود لهذا المبدأ، لأن ما يبقى من أقساط تأمينية بعد التعويضات يذهب كله لشركة التأمين ويعتبر أرباحا محققة وإيراد خاص بالشركة،**[[21]](#footnote-21)** والتكييف الفقهي للفائض التأميني ينطلق من كونه أثر من آثار العقد الذي ينظم العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي، فهو لا يمثل عقدا مستقلا خارج دائرة العقد الأساسي، لأنه إما يكون أثراً من آثار العقد، أو الشرط الذي تضمنه العقد.**[[22]](#footnote-22)**

وتظهر مكونات هذا الفائض من خلال الأسلوب المتبع لتقدير قيمته، حيث أن الفائض التأميني يمثل الفرق الحسابي بين إيرادات (الزيادة المتبقية من أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري+حصص حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين+عوائد عمليات إعادة التأمين) ومصروفات حساب هيئة المشتركين (صافي التعويضات المدفوعة+العمولات+المصروفات الإدارية العمومية).**[[23]](#footnote-23)**

ومن حيث الجانب التنظيمي هناك طريقتين لتقدير الفائض التأميني:**[[24]](#footnote-24)**

* **الطريقة الأولى**: وذلك عبر اعتبار كل أقسام شركة التأمين التكافلي ومنتجاتها عبارة عن محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواعها المختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام.**[[25]](#footnote-25)**
* **الطريقة الثانية**: وذلك بالتفريق بين منتجات التأمين المختلفة، واعتبار لكل قسم محفظة قائمة بذاتها فتخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة بالقسم المعني فقط.**[[26]](#footnote-26)**

وقبل الحديث عن الفائض التأميني واستخداماته المختلفة لا بدّ من التعريج على الحالة التي يتحقق فيها ما يعرف بالعجز التأميني،**[[27]](#footnote-27)** فمن المعلوم أن الذمة المالية للشركة مختلفة عن الذمة المالية لحساب التأمين (هيئة المشتركين) وبالتالي إذا تحقق العجز بسبب التعويضات والمصروفات فإن هذا العجز يعالج من قبل الشركة إما عن طريق **القرض الحسن** ويتم استرداده مستقبلا حسب الطاقة، أو عبر **التمويل الإسلامي** من خلال المرابحة أو التورّق المنضبط بضوابط الشرع.

وفيما يخص استخدامات الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية فهو لا يخرج عن المصارف والاستخدامات التالية:

**أولا-استخدام الفائض التأميني في تكوين الاحتياطات والمخصصات**:

تستخدم الفوائض التأمينية في تكوين الاحتياطات المستقبلية لشركات التأمين التكافلي الإسلامية، والاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية وخاصة في بداية عمر الشركة يعتبر من الناحية التأمينية قرار حكيما لأنه يقوي الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين، وإن زيادة مقادير الاحتياطات المكونة من الفائض التأميني تمكن الصندوق من معالجة المطالب المالية الكبيرة، وتسمح بضمان تعويض أكبر قدر ممكن من حالات المخاطر الثابتة، وبالتالي تشكيل خط الدفاع الأول عن المصالح التأمينية للمشتركين وتجنبهم اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين في الشركة.**[[28]](#footnote-28)**

**ثانيا-توزيع الفائض التأميني على المشتركين**:

وفي هذه الحالة التي يتم فيها توزيع الفائض التأميني على المشتركين من شأنها أن تقلل القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصعيدين الفردي والمؤسساتي، ويعتبر حافزا تشجيعيا لمواصلة التأمين لدى الشركة الإسلامية مقارنة مع نظرائها من الشركات التقليدية في أسواق التأمين، وبالتالي الاستفادة من مكاسب تنافسية تسمح بزيادة الحصة السوقية، يضاف إلى ذلك بأن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق وتأكيد ملكيتهم له واختصاصهم به على أساس أنه زيادة من الأقساط التي دفعوها وأرباح استثمارها يولد لديهم حس الشعور بالمسؤولية وينمي فيهم الغيرة على أموال حملة الوثائق المتمثلة بأقساط التأمين التي يملكونها،**[[29]](#footnote-29)** كما يولد بين جمهور حملة الوثائق سلوكا رفيعا يتمثل في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحسن التصرف بها أثناء استخدامها وعدم التفكير في استغلال أموال حملة الوثائق أو النيل منها بغير وجه مشروع، وهو ما يقلل من الحوادث المفتعلة، ويقل تبعا لحجم التعويضات ويترتب عن ذلك زيادة في الفائض التأميني.**[[30]](#footnote-30)**

وعموما يتم توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية بناءا على المصالح التي يقتضيها استمرار الشركة وتطورها وعلى الأسس والتقنيات الفنية والشرعية، ومن أهم الطرق المتبعة لتوزيع الفائض التأميني نذكر:**[[31]](#footnote-31)**

* توزيع الفائض على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراك كل العضو.
* اقتصار توزيع الفائض على من لم يحصل على تعويض أصلا خلال الفترة المالية لعقد التأمين التكافلي الإسلامي.
* توزيع الفائض على من لم يحصل على تعويضات وعلى من تحصلوا على تعويضات أقل من اشتراكاتهم أو أقساطهم، على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية.
* التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

**ثالثا-استثمار الفائض التأميني في المشاريع التنموية**:

تقدم الشريعة الإسلامية أنواعا مختلفة من العقود التي تتناسب مع احتياجات الأطراف المتعاقدة في التأمين التكافلي الإسلامي، ولكل عقد خصائص فريدة وقواعد تتماشى مع هدف كل عقد، ومن المهم اختيار العقود المناسبة والصحيحة والتي تكون قادرة على تحقيق الغرض من التأمين التكافلي، وتلبية احتياجات الأطراف المعنية، ولا يمكن للأطراف تعديل قواعد وشروط العقد لأن ذلك يغير من طبيعة العقد، ومن خلال الممارسة الحالية يعتمد اختيار العقود على الأطراف المتعاقدة، فمثلا يتم استخدام عقد التبرع**[[32]](#footnote-32)** الذي هو شكل من أشكال التعويض المتبادل بين المشاركين، أما بين المشاركين وشركات التأمين التعاوني فهناك مجموعة من العقود المتاحة التي يمكن الاختيار بينها حسب مصلحة الطرفين:**[[33]](#footnote-33)**

**1/ عقد مضاربة**: يعد الاستثمار في التأمين التكافلي نشاط جانبي هدفه تنمية موجودات الفائض التأميني المتشكل، حيث يمثل المشاركون في التأمين التكافلي أرباب المال والشركة التأمينية عبارة عن مضارب، وتلتزم الشركة بموجب عقد المضاربة باستثمار الفائض بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية ووفقا لشروط عقد التأمين التكافلي، ويتم تقاسم الأرباح إن وجدت بناء على النسبة المتفق عليها مسبقا، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها رب المال أو الشركة في حالة ثبت إهمالها وتقصيرها أو تعديها، ويتعين على الهيئة الشرعية في شركة التأمين التكافلي أن الموافقة في بداية كل سنة على نسبة تقاسم الأرباح في تلك السن، كما يحق للشركة الحصول على نسبة مؤوية ثابتة من أي ربح يتحقق من الاستثمار إن وجد.

**2/ عقد الوكالة**: وفيه يوكل المشاركون بصفتهم المالكين الفعليين للفائض التأميني شركة التأمين التكافلي بصفتها وكيل في إدارة أنشطة التأمين واستثمار الفائض التأميني، ويحق للشركة بصفتها وكيلا أن تحصل على عائد يتمثل في رسوم الوكالة (أجر الوكيل)، ويعد هذا العقد أحد النماذج الأكثر شيوعا في التأمين التكافلي، وبناء عليه يظل المشاركون ملاك لأصول صندوق التأمين التكافلي وتعمل الشركة بصفتها الوكيل في إدارة الصندوق مقابل رسوم محددة، وهذه الرسوم تمثل دخل للشركة، ومنها رسوم الوكالة، ورسوم الأداء، ويحصل المشاركون على الفائض المتأتي من استثمار أموال الصندوق، ويتم في بداية كل سنة تحديد معدل رسوم الوكالة لتلك السنة بالتشاور مع الهيئة الشرعية للشركة، وترتبط الرسوم بمستوى الأداء الذي يقدم كحافز للإدارة الجيدة والحكيمة لصندوق المشاركين.

**3/ العقد الهجين**: يستعمل النموذج الهجين خصائص مشتركة من عقدي الوكالة والمضاربة، فيطبق عقد الوكالة في عمليات إصدار وثائق التأمين، في حين يتم استخدام عقد المضاربة لاستثمار أموال الفائض التأميني، وبذلك يحق لشركة التأمين التكافلي أن تحصل على رسوم وكالة مقابل إدارتها للصندوق بصفتها وكيلا، وعلى حصة من أرباح الناجمة عن استثمار الفائض بصفتها مضاربا.

بالإضافة إلى النماذج السابقة توجد بعض النماذج الجديدة ومن ذلك النموذج الهجين للتأمين **بصيغة الوقف**،**[[34]](#footnote-34)** الذي ظهر في باكستان من طرف العالم **تقي عثماني**، ويهدف هذا النموذج إلى تمكين المشارك من الادخار المنتظم الذي يؤدي إلى تراكم مبلغ من المال يمكن أن يتبرع به فيما بعد وفق أحكام الوقف، حيث يقوم ملاك شركة التأمين التكافلي في البداية بتقديم تبرعات لتأسيس صندوق الوقف، ويتم استثمار أموال الصندوق في استثمارات متوافقة مع الشريعة، ويتم استخدام العوائد المتحققة لمصلحة المشتركين، وتصبح المبالغ المالية التي يتم التبرع بها من خلال حساب المشاركين الخاص (حساب التبرع) جزءا من صندوق الوقف، وعموما هناك نموذجان للتأمين بصيغة الوقف يفترقان في طريقة تقاسم الفائض، وهما:

* النموذج الباكستاني (نموذج الوقف البحت) وهو النموذج الذي يعتمد على تحويل الفائض كاملا لصندوق الوقف.
* نموذج الوقف التجاري، والذي يحدد شروط تقاسم الفائض بحسب رغبة الأطراف المتعاقدة المعنية بالوقف.

وفي الأخير يمكن القول بأن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في شركة التأمين التكافلي الإسلامية يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين الإسلامي في أذهانهم ويشجع غيرهم على التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية (تحقيق أهداف تنافسية)، وقد أظهرت الممارسات العملية لتوزيع الفائض التأميني أن عددا لا يستهان به من حملة الوثائق لا يراجعون الشركة التأمينية لأخذ مستحقاتهم من الفائض لأسباب مختلفة قد تبنى عن جهالة أو لظروف شخصية ترتبط بالمستأمن، ويتكون من مجموع تلك المستحقات مبالغ مالية كبيرة، دفع بعض إدارات الشركات إلى عرضه على هيئات الرقابة الشرعية للاستشهاد برأيها في كيفية التصرف بتلك الأموال،**[[35]](#footnote-35)** كما تعكس مساهمة الفائض التأميني في المجالات الاقتصادية والتنموية وحتى الاجتماعية الخيرية الصبغة الإسلامية لهذه الشركات، والتي تسعى إلى استثمار أموال الفائض في مشاريع من شأنها أن تسهم في تحقيق التقدم المجتمعي العام، عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل من سابقتها ورفع مستويات الإنتاج من خلال تنمية المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، وتظهر معالم التنمية في التغيرات التي يحدثها التأمين التكافلي الإسلامي في المجتمع بأبعاده الاقتصادية الفكرية والتنظيمية، ولأجل الوصول إلى حياة أفضل لجميع أفراد المجتمع، إذا فجوهر التأمين التكافلي الإسلامي في الجانب التنموي يبقى منصبًا نحو تطوير وتوفير الحماية لمختلف أنشطة المجتمع، من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يلتزم بها قصد تغيير وتطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق لتحقيق البعد التنموي أهداف عديدة تدور كلها حول الرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وتوفير أسلوب الحياة الكريمة.

**الخاتمة**:

في ختام هذه الدراسة لا بدّ من عرض لأهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم تصور لمقترحات وتوصيات في شكل حلول لإشكالات محتملة، ومن نتائج هذه الدراسة نذكر:

* يمثل التأمين بشكل عام استراتيجية لإدارة المخاطر الناجمة عن عدم اليقين في ظل مستقبل غير معروف، لذلك يعد تطبيقه أحد الطرق التي تساعد على إدارة المخاطر وتخفيفها.
* يعد التأمين التجاري الممارس في النظام المالي التقليدي غير مقبول في الشريعة الإسلامية وذلك لاحتوائه على عناصر محرمة مثل الربا والغرر والمقامرة،،، حيث اتفق جمهور الفقهاء على تحريمه ومنع التعامل من خلاله.
* تمثل القواعد الشرعية للمعاملات المالية اللبنة الأولى لبناء صناعة تأمينية إسلامية، والذي يهدف إلى تحقيق الرفاهية الصحية وسلامة الأموال الخاصة والعامة من الضياع والتبدد والوصول بالفرد إلى مستوى من الصلاح والرشاد، بالإضافة إلى تشجيع العمل الخيري وخصال البذل والإحسان والتضامن وتحقيق التلاحم الاجتماعي والتعاون والتضامن.
* يعني التأمين التكافلي-بوجه عام-الضمان المشترك والمسؤولية المشتركة والحماية الجماعية والتعهد المتبادل وهو ما يعكس وجود علاقة متبادلة واتفاق على المساعدة المشتركة بين أعضاء مجموعة معينة.
* إن التأمين الإسلامي ليس ملتزما بمبدأ التبرع والتعاون فحسب، بل ملتزم بجميع الأحكام الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام، بينما يمكن أن نجد صيغ للتأمين تبنى على أساس التعاون والتكافل تطبق لدى غير المسلمين وبدون التزام بنصوص الشريعة الإسلامية.
* يشتمل الإطار العملي للتأمين التكافلي على نظام مراقبة شركات التأمين في كل دولة، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، وكذلك المبادئ الأساسية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS.
* يعرف الفائض التأميني بأنه الفرق المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين وهم حملة الوثائق فقط.
* وجود مبدأ الفائض التأميني في التأمين التكافلي هو من أهم ما يميز هذا النوع من عقود التأمين، وأما في التأمين التقليدي أو التجاري فلا وجود لهذا المبدأ لأن ما يبقى من أقساط تأمينية بعد التعويضات يذهب كله لشركة التأمين ويعتبر أرباحا محققة وإيراد خاص بالشركة.
* يمكن استخدام الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامية لتكوين المخصصات والاحتياطات، أو توزيعه على المشتركين حاملي الوثائق، أو استثماره في المشاريع التنموية من خلال آليات تمويلية إسلامية كعقد المضاربة وعقد الوكالة.

وأما بالنسبة للتوصيات التي نقترحها بناء على نتائج الدراسة نذكر:

* ضرورة الاهتمام بمختلف الفروع المكونة للصناعة المالية الإسلامي وعلى رأسها الصيرفة الإسلامية وصناعة التأمين الإسلامي القائم على قواعد الشريعة الإسلامية.
* ضرورة الإحاطة بالجوانب الفقهية لعقد التأمين التكافلي لضمان تحقيق الجودة الشرعية والاستفادة من المميزات العملية والرقابية للصناعة المالية الإسلامية في مختلف التعاملات المالية، وصولا لبناء عقود للتأمين التكافلي ذات صبغة إسلامية.
* ضرورة الارتقاء في صياغة عقود التأمين التكافلي الإسلامي من حيث الشكل والمضمون، والإحاطة بمختلف الجزئيات المرتبطة بظهور العجز أو الفائض التأميني.
* أهمية استخدام الفائض التأميني في الاستثمارات التنموية، بما يعكس مساهمته في المجالات الاقتصادية والتنموية وحتى الاجتماعية الخيرية ذات الصبغة الإسلامية.
* أهمية التغيرات التي يحدثها التأمين التكافلي الإسلامي في المجتمع بأبعاده الاقتصادية الفكرية والتنظيمية، ومن أجل الوصول إلى حياة أفضل لجميع أفراد المجتمع.
* ضرورة الارتقاء بجوهر التأمين التكافلي الإسلامي لتحقيق التنمية وتطوير وتوفير الحماية لمختلف أنشطة المجتمع، والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وتوفير أسلوب الحياة الكريمة.

**قائمة المصادر والمراجع**:

**1/** أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الإعلام، ط/1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت.

**2/** أحمد شحدة أبو سرحان، **الفائض التأميني في التأمين الإسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (12)، العدد (03)، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016م.

**3/** ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، ج/13، القاهرة، مصر، د.ت.

**4/** الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، **النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435ه.

**5/** العيد قريشي، العجال عدالة، فواز واضح، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم (02)، أفريل 2018م.

**6/** صالح أحمد بدر، **التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال مؤتمر المصارف اليمنية-الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010م.

**7/** صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سوريا الدولي الإسلامي**، دار النوادر، مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، ط/1، دمشق، سوريا، 2008م.

**8/** صليحة فلاق بن شرقي، **توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال الملتقى الثالث (3) للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي السعودية، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية، 07-08 ديسمبر 2011م.

**9/** عبد الستار خويلدي، **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي-مع نظام أساسي نموذجي لشركة تأمين تكافلي**، الدورة العشرون (20) لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012م.

**10/** عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، لبنان، 2006م.

**11/** علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2005م.

**12/** علي محي الدين القره داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي-دراسة فقهية مقارنة**، د-ن، الدوحة، قطر، 1431ه.

**13/** عماري زهير، عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي-دراسة حالة الشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة الممتدة بين 2008-2012م**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال المؤتمر الدولي حول: **منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية-بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA وجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 05-06 ماي 2014م.

**14/** محمد عثمان شبير، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الثاني، الكويت، أيام 15، 16، 17 فيفري 2007م.

**16/** هيثم محمد حيضر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، العربية السعودية، 20/21/22 جانفي 2009م.

**17/** وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط/3، ج/4، دمشق، سوريا، 1989م.

**18/** وهبة الزحيلي**، المعاملات المالية المعاصرة-بحوث وفتاوى وحلول**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م.

1. -مجموعة من المؤلفين، **النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435ه، ص563. [↑](#footnote-ref-1)
2. -نفس المرجع السابق، ص564. [↑](#footnote-ref-2)
3. -ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، ج/13، القاهرة، مصر، د.ت، ص23. [↑](#footnote-ref-3)
4. -وهبة الزحيلي**، المعاملات المالية المعاصرة-بحوث وفتاوى وحلول**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م، ص128. [↑](#footnote-ref-4)
5. -عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، لبنان، 2006م، ص90. [↑](#footnote-ref-5)
6. -علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2005م، ص، ص: 223، 235. [↑](#footnote-ref-6)
7. -عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص، ص: 123، 124. [↑](#footnote-ref-7)
8. -الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، **النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات**،مرجع سابق، ص567. [↑](#footnote-ref-8)
9. -وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة-بحوث وفتاوى وحلول**، مرجع سابق، ص128. [↑](#footnote-ref-9)
10. -نفس المرجع السابق، ص، ص: 128، 129 [↑](#footnote-ref-10)
11. -صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سوريا الدولي الإسلامي**، دار النوادر، مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، ط/1، دمشق، سوريا، 2008م، ص، ص: 364، 369 [↑](#footnote-ref-11)
12. -وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط/3، ج/4، دمشق، سوريا، 1989م، ص442. [↑](#footnote-ref-12)
13. -أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الإعلام، ط/1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت، ص، ص: 55، 56. [↑](#footnote-ref-13)
14. -أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص73 [↑](#footnote-ref-14)
15. -نفس المرجع السابق، ص74 [↑](#footnote-ref-15)
16. -صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،** مرجع سابق، ص368. [↑](#footnote-ref-16)
17. -علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص207. [↑](#footnote-ref-17)
18. -الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، **النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات**،مرجع سابق، ص، ص: 571، 572. [↑](#footnote-ref-18)
19. -محمد عثمان شبير، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الثاني، الكويت، أيام 15، 16، 17 فيفري 2007م، ص07. [↑](#footnote-ref-19)
20. -عبد الستار خويلدي، **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي-مع نظام أساسي نموذجي لشركة تأمين تكافلي**، الدورة العشرون (20) لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012م، ص08. [↑](#footnote-ref-20)
21. -علي محي الدين القره داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي-دراسة فقهية مقارنة**، د-ن، الدوحة، قطر، 1431ه، ص02.  [↑](#footnote-ref-21)
22. - نفس المرجع السابق، ص07. [↑](#footnote-ref-22)
23. -العيد قريشي، العجال عدالة، فواز واضح، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم (02)، أفريل 2018م، ص289. [↑](#footnote-ref-23)
24. -عماري زهير، عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي-دراسة حالة الشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة الممتدة بين 2008-2012م**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال المؤتمر الدولي حول: **منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية-بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA وجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 05-06 ماي 2014م، ص05. [↑](#footnote-ref-24)
25. -علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية**، مرجع سابق، ص334. [↑](#footnote-ref-25)
26. -هيثم محمد حيضر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، العربية السعودية، 20/21/22 جانفي 2009م، ص17. [↑](#footnote-ref-26)
27. - علي محي الدين القره داغي، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي-دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص29. [↑](#footnote-ref-27)
28. -العيد قريشي، العجال عدالة، فواز واضح، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مرجع سابق،ص295. [↑](#footnote-ref-28)
29. -أحمد شحدة أبو سرحان، **الفائض التأميني في التأمين الإسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (12)، العدد (03)، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016م، ص336. [↑](#footnote-ref-29)
30. -العيد قريشي، العجال عدالة، فواز واضح، **الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص295. [↑](#footnote-ref-30)
31. -نفس المرجع السابق، ص290. [↑](#footnote-ref-31)
32. -**عقد التبرع**: وفيه يتنازل المشارك عن مبلغ محدد لصندوق التأمين التعاوني، إذ يتعين على المشارك تقديم مساهمته كتبرع يستخدم في تعويض بقية المشاركين في التأمين التكافلي، في حالة تعرض أي منهم لخسارة معينة. [↑](#footnote-ref-32)
33. -الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، **النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات**، مرجع سابق، ص، ص: 580، 584، وانظر/ صالح أحمد بدر، **التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال مؤتمر المصارف اليمنية-الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010م، ص، ص: 05، 07. [↑](#footnote-ref-33)
34. - الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، **النظام المالي الإسلامي-المبادئ والممارسات**، مرجع سابق، ص586. [↑](#footnote-ref-34)
35. -صليحة فلاق بن شرقي، **توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة إلى أشغال الملتقى الثالث (3) للتأمين التعاوني، رابطة العالم الإسلامي السعودية، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، المملكة العربية السعودية، 07-08 ديسمبر 2011، ص، ص: 29، 34.  [↑](#footnote-ref-35)